جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر

القانون التجاري

د. عدنان صالح العمر

المحاضرة الثامنة

التاجر (الجزء الثالث)

ثانيا: القيد في السجل التجاري

موضوع المحاضرة

ندرس في هذه المحاضرة الالتزام الثاني من التزامات التاجر وهو الالتزام بالقيد في السجل التجاري

الهدف من المحاضرة

الهدف من هذه المحاضرة هو هو مناقشة شروط القيد في السجل التجاري وسلطات مكتب السجل التجاري، والتزامات الجهات القضائية تجاه مكتب السجل التجاري، وحالات شطب القيد، ومخالفات نظام السجل التجاري والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه

أولاً: شروط القيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها لطلب القيد في السجل التجاري وتتمثل في الآتي:

١. يشترط أن يكون طالب القيد في السجل التجاري تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً

يتعدد القيد في السجل التجاري بتعدد المحلات أو الفروع أو الوكالات.

٢. يجب ألا يقل نصاب رأس مال التاجر حتى يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري عن مائه ألف ريال

عملياً، القيد واجب أيضاً على صغار التجار - أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال - والذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم كاستيراد بضاعة من خارج المملكة

شروط القيد في السجل التجاري/يتبع

٣. يجب أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة فالمستثمرون الأجانب و الشركات الأجنبية الراغبين في القيام بمشاريع استثمارية أو فتح فروع أو وكالات يقع عليهم واجب القيد طالما أن لديهم محلات ثابته يمارسون فيها أنشطتهم

أن التجار المتجولين كالوسطاء في بيع الأوراق المالية لا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري لكنهم مُلزمين بالحصول على رخصة من مكتب السجل التجاري

٤. الاشتراك في الغرفة التجارية: يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع في مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً (٣٠) من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة

لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حال عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

ثانياً: وظائف السجـل التجــاري

- يهدف القيد في السجل التجاري إلى تحقيق العلانية وتوفير البيانات إلاحصائية
- يمكن السجل التجاري الغير من الإطلاع على بيانات التاجر المقيدة في السجل التجاري مما يعزز الثقة والاطمئنان في نفوس الغير عند التعامل معه
- السجل التجاري يمكن الدولة من معرفة عدد وحجم المشروعات ومقدار رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص مما يتيح لها توجيه النشاط الاقتصادي في الاتجاه الذي يخدم المصلحة العامة
- يستطيع كل شخص الحصول على صورة مستخرجه من صفحة القيد لكل تاجر أو شركة تشتمل على الاسم ونوع النشاط والمركز المالي

ثالثاً: سلطات مكتب السجل التجاري والتزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

- يختص مكتب السجل التجاري بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث التالي:
- أولاً: التحقق من توافر البيانات اللازمة عن طالب القيد والنشاط التجاري
- ثانياً: التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب
- ثالثاً: التفتيش على المحلات التجارية والإطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية
- رابعاً: تحرير محاضر بالمحلات التجارية بالمحلات المخالفة لنظام السجل التجاري
- **تلتزم المحاكم** بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية، إفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين، حل الشركة أو بطلانها، تعيين القيمين للمحجور عليهم أو رفع الحجر عنهم، إجراءات الصلح الواقي من الافلاس ورد الاعتبار

رابعاً: حالات شطب القيد في السجل التجاري

- يتم شطب السجل التجاري في الأحوال الآتية:
  ١. اعتزال التاجر للحرفة نهائياً.
  ٢. وفاة التاجر.
  ٣. انتهاء تصفية الشركة.
  ٤. صدور حكم قضائي بالشطب
  ٥. حصول التاجر على وظيفة حكومية
- يجب أن يقدم طلب شطب القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الحالة الموجبة للشطب.
- يستطيع مكتب السجل أن يشطب القيد في حال تحققه من الواقعة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكتب صاحب الشأن

خامساً: مخالفات نظام السجل التجاري

- من أهم مخالفات نظام السجل التجاري التالي:

- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد كأن يذكر طالب القيد ان نصاب رأس المال هو مائه الف ريال بينما هو في الحقيقة أكثر من ذلك.
- أو عدم الإبلاغ عن افتتاح فروع للمركز الرئيسي للشركة.
- عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية خلال المدة النظامية
- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد، أو عدم إجراء التاشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.
- عدم تضمين يافطة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية كرقم السجل ومكان القيد

سادسا: عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري

- يترتب على مخالفة نظام السجل التجاري جزاءات جنائية توقع على المخالف
- يترتب على مخالفة نصوص نظام السجل التجاري توقيع جزاء بحق المخالف فضلاً عن عدم استفادته من المزايا التي يمنحها النظام للأشخاص الذين يلتزمون بأحكام النظام
- تبنى نظام السجل التجاري العقوبة الجنائية على كل من يخالف أحكامه حيث نص على غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ولا تقل عن ألف ريال على كل تاجر أرتكب أي من المخالفات السابقة
- يجب أن يتناسب مقدار الغرامة مع جسامة المخالفة. فمخالفة عدم القيام بإجراء التأشير بالتعديلات تكون أخف عند مقارنتها بمخالفة الإدلاء بمعلومات غير حقيقية عن مقدار رأس المال فالغرامة على المخالفة الأولى يجب أن تكون أقل من غرامة المخالفة الثانية

الجهة المختصة بالنظر في مخالفات نظام السجل التجاري

- تقوم وزارة التجارة والصناعة - من خلال لجنة تشكل بقرار من الوزير- من التحقق من تنفيذ أحكام النظام وضبط المخالفات وتحرير محاضر الضبط اللازمة
- يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على قرارات تلك اللجنة من خلال تقديم اعتراض ضد قرار اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار
- في حالة عدم قناعة المعترض بقرار وزير التجارة فيجوز له التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخه إبلاغه بقرار الوزير

تمت بحمد الله